

سنن الدارقطني

21 - وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل نا علي بن مسلم نا عباد بن العوام نا سفيان

بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدخل فرسا
بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق فإن
ذلك هو القمار